[redacted]

١-انه من الملاحظ ان المشروع يتناول موضوع المسؤولية العقدية والمسؤولية عن الجرم وعن شبه الجرم لذا كان يفترض تحديد نطاق العمل به لغايتين : الاولى استبعاد المجال الجزائي منه والثانية التمهيد لتعيين المرجع القضائي الذي سوف يستند إلى احكامه .

٢-ان " الاغفال " (المادة ٢ والمادة ١٥) قد اعتمد لتحديد المسؤولية خلافاً لكافة احكام القانوني الدولي السارية المفعول التي تعتبر (اقله في المجال الجزائي) ، وجوب توفر ليس فقط النية بل ايضاً القصد .

٣-[illegible]

٧-هل يشمل " الكيان " المذكور في المادة ٧ الدولة التي تحتل دولة اخرى او جهازاً

[redacted]

المادة التاسعة ؟

٩-ما مفهوم الحركة التمردية والحركة غير التمرديـــة المنصوص عليهما في المادة العاشرة ؟

١٠-ما معيار الالتزام المنصوص عليه في المادة ١٢ ؟

١١-ما معنى عبارة " بتوجيه دولة " الواردة في المادة ١٧ : هل يعني ذلك بالاكراه المعنوي او المادة ام يعني اي فعل آخر يؤدي الى الفعل غير المشروع ؟

١٢- انه وفقاً للمادة ٢٠ تنزع موافقة الدولة على الفعل طابع اللاشرعية عنه مما يعني ان المشروع الحاضر يتناول علاقة بين دولتين ، علاقة تدخل في المبدأ ضمن الاطار الدبلوماسي ولا تحتاج بالتالي الى تنظيم عام يتعدى اتفاقية فيينا .

١٣-في المادة ٢١ يتوجب ان تنتفي صفة عدم المشروعية اذا كان الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس اذا اتخذ ليس فقط طبقاً لميثاق الامم المتحدة بل ايضاً وفقاً